

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مكروه فقط وقوله فإما نقدا علة لمحذوف هو الجواب والتقدير ففي شرائه بجنس ثمنه من أي واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة لأن الشراء إما نقدا الخ قوله أو مأذونه أي عبده الذي أذن له في التجارة والحال أنه يتجر لسيدته أما إن اشترى لنفسه جاز مطلقا وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل قوله ويجري مثل ذلك في قوله وعرض أي والمراد عرض متفق الصنفية في البيعتين سواء اتفقت صفتها أو اختلفت والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان قوله يحصل اثنتا عشرة صورة أي من ضرب ثلاثة أحوال الثمن الثاني وهو كونه مثل الأول أو أقل أو أكثر في أربع أحوال الشراء الثاني من كونه نقدا أو للأجل الأول أو لدونه أو لأكثر منه وإن شئت قلت وفي كل إما أن تكون العقدة الثانية في مجلس العقدة الأولى أو لا وفي كل إما أن تكون السلعة قد قبضها المشتري الأول أم لا فهذه أربعة أحوال مضروبة في اثني عشر تكون الصور ثمانية وأربعين صورة وإن شئت قلت وفي كل إما أن يكون الثمن الأول والثاني عينا أو عرضا أو طعاما أو حيوانا لكن المصنف فرض الكلام في العين وسيأتي الكلام في الطعام والعرض والحيوان قوله بأن يشتري بأقل الخ كأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل بثمانية نقدا أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول لأن البائع الأول يدفع ثمانية في الأولين الآن أو بعد نصف شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد شهر والبائع الثاني هو المشتري الأول في الأخيرة يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر قوله إلا أنه أي دفع القليل في الكثير قوله وأما التسع صور الباقية أي وهي شراؤه ما باعه بعشرة لأجل بعشرة نقدا أو للأجل أو لدونه أو لأبعد منه وشراؤه بثمانية ما باعه بعشرة للأجل أو أبعد منه وشراؤه باثني عشر ما باعه بعشرة نقدا أو لدون الأجل أو للأجل نفسه قوله أو الثمنان أي أو تساوي الثمنان فأجز وإن اختلف الأجلان وهذا صادق بثلاث صور وذلك بأن باع بعشرة لأجل ثم اشترى بعشرة نقدا أو لأجل دون الأول أو لأبعد منه وقوله إن تساوى الأجلان الخ أي فأجز ولو اختلف الثمنان وهذا صادق بثلاث صور لأنه إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول أو أكثر منه أو أقل قوله فالمنع أي وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل بثمانية نقدا أو لدون الأجل أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول قوله وإلا فالجواز وذلك في ثلاث صور أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل باثني عشر نقدا أو لدون الأجل أو بأقل من عشرة لأبعد من الأجل الأول قوله وكانت أي أحوال تأجيل الثمن الثاني كله أو تعجيل كله أربعة وهي تأجيله إلى الأجل الأول أو لدونه أو لأبعد منه فهذه ثلاث تضم لتعجيله كله فهي أربعة وقوله في ثلاثة أي كون الثمن الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر قوله في كل الصور أي كان هذا الثمن الثاني

قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر قوله مضروبة في أحوال قدر الثمن أي قدر الثمن الثاني وهي كونه قدر الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر منه قوله وكذا لو أجل بعضه أي كما يمنع فيما مضى ما تعجل فيه الأقل كذلك لو أجل من الثمن الثاني بعضه يمنع في صورة ما تعجل فيه الأقل كله على كل الأكثر أو على بعضه قوله ممتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط في وقوع الوصف مبتدأ الاعتماد وكذا مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع أي ممتنع ما تعجل فيه الأقل كالامتناع السابق